الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/C.5/51/24
12 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البندان ١١٦ و ١٢١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

النظام الموحد للأمم المتحدة

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/51/30)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - يتضمن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية السنوي الثاني والعشرون[1] عددا من المقررات والتوصيات تترتب عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ آثار مالية تتصل بالمسائل التالية (ترد الإشارة إلى الفقرات المرجعية من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية بين قوسين):

(أ) أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا:

'١' زيادة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، وإعادة هيكلته (الفقرتان ١٥١ و ١٥٢)؛

'٢' نظام تسوية مقر العمل، وتنفيذ نتائج الدراسات المقارنة لمواقع العمل التي أجريت عام ١٩٩٥ في المقار، ومعالجة معاملات الترجيح من خارج المنطقة (الفقرة ١٨٧)؛

'٣' بدلات الإعالة (الفقرة ٢٠٧)؛

141196 141196 96-31515

(ب) أجور موظفي فئة الخدمات العامة والموظفين المعينين محليا: الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في فيينا (الفقرة ٢١٧)؛

(ج) شروط الخدمة السارية على جميع فئات الموظفين:

'١' منحة التعليم (الفقرة ٢٢٩)؛

'٢' خطة التنقل والمشقة (الفقرة ٢٩٦).

ثانيا - أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٢ - حددت الجمعية العامة في الفرع أولا - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية). ويشكل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا جزءا لا يتجزأ من مجموعة من التدابير ألغي فيها السلبي من فئات تسوية المقر. كما أنه يستخدم في حساب مدفوعات خطة التنقل والمشقة ومدفوعات انتهاء الخدمة[٢]. ومنذ عام ١٩٩٠ تسري الزيادة في جدول المرتبات في ١ آذار/مارس من كل عام باستثناء عام ١٩٩٦.

٣ - وقد بدأ سريان الجدول الحالي للمرتبات الأساسية/الدنيا في ١ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي معرض تناول اللجنة لمبدأ نوبلمير من جميع جوانبه، أوصت في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥[٣] بزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا صافيها ٣,٠٨٩ في المائة اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٦. وهذه الزيادة الصافية تقابل زيادة في المرتبات الإجمالية لموظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة تبلغ ٣,٢٢ في المائة وبدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأوصت اللجنة، أيضا، بإعادة هيكلة جدول المرتبات اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٦، مما ينطوي على زيادة أخرى تبلغ في المتوسط ١ في المائة. وقد جاءت تلك التوصية استجابة للولايات المنبثقة عن قراري الجمعية العامة ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد عمدت اللجنة في إطار مجموعتها الشاملة من تدابير تطبيق مبدأ نوبلمير، إلى ربط مقترحاتها بشأن جدول المرتبات الأساسية الدنيا وما يقترن بها من إعادة هيكلة الجدول بإعادة مستوى صافي الأجور إلى النقطة ١١٥، وذلك عن طريق زيادة مقترحة في مؤشرات تسوية المقر بجميع مقار العمل اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٤ - ولم تبت الجمعية العامة في توصيات عام ١٩٩٥ المبينة أعلاه، ومن ثم شددت اللجنة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٦ على ضرورة ربط مناقشاتها لمسألة تسوية المرتبات الأساسية/الدنيا لعام ١٩٩٧ بالتوصيتين اللتين قدمتهما في عام ١٩٩٥. وكانت اللجنة قد أوصت آنذاك بتسوية المرتبات الأساسية/الدنيا

نسبتها ٤,١ في المائة وبزيادة في تسوية المقر قدرها ٥,١ في المائة. وكان من شأن هاتين التوصيتين أن تعيدا الهامش إلى نقطة وسط النطاق ١٢٠ - ١١٠ في عام ١٩٩٦ وأن تصححا أوجه الاختلال في نسب أجور موظفي الأمم المتحدة إلى أجور موظفي الولايات المتحدة وتحدا من الضغط في المستويات العليا من الجدول بتوفير فروق أكبر بين المرتب.

٥ - وأشارت اللجنة في عام ١٩٩٦ إلى أن الحالة تطورت منذ أن قدمت توصياتها لعام ١٩٩٥. فتوقعات هامش الأجر الصافي لعام ١٩٩٦ تبلغ حاليا ١٠٩,٧. ومن ثم توصي اللجنة بتنفيذ طرائق محددة من أجل استكمال مقترحاتها في عام ١٩٩٥ -- لإعادة الهامش إلى ما يقرب من نقطة الوسط (١١٥) من النطاق، ولطرح مقترحات إعادة هيكلة جدول المرتبات الواردة في التقرير السنوي لعام ١٩٩٥.

٦ - ورأت اللجنة أن الهدفين آنفي الذكر متسقان مع توصيات عام ١٩٩٥. وتوصيات عام ١٩٩٦ تدعو إلى جدول يؤدي إلى زيادة في كل رتبة ودرجة تبلغ على أقل تقدير ٣,١ في المائة، وإلى إعادة هيكلة الجدول بنفس الطريقة الموصى بها عام ١٩٩٥ (أي زيادة قدرها في المتوسط ١ في المائة). وهكذا ستسفر التغيرات الهيكلية والتسوية الشاملة للمرتبات الأساسية/الدنيا عن الوصول بالهامش المقدر لعام ١٩٩٧ إلى النقطة ١١٤,٤ وبالهامش المقدر لعام ١٩٩٨ إلى النقطة ١١٥,٣ ومن ثم الاقتراب من نقط وسط النطاق.

٧ - وفي سياق توصيات عام ١٩٩٥، قررت اللجنة كذلك أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على إعادة هامش الأجر الصافي بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة إلى نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ في عام ١٩٩٧. ومن ثم أوصت اللجنة ببلوغ الزيادة المطلوبة في الأجر الصافي من أجل إعادة نقطة الوسط عن طريق تطبيق ما يلي:

(أ) زيادة شاملة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الحالي نسبتها ٣,٠٨٩ في المائة بدون ضم تسوية مقر العمل؛

(ب) زيادة تفاضلية أخرى بنسبة ١ في المائة (في المتوسط) على مختلف رتب/درجات جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الناشئ عن البند (أ) أعلاه، وذلك تنفيذا لمقترحات إعادة هيكلة الجدول التي قدمتها اللجنة في المرفق العاشر لتقريرها السنوي لعام ١٩٩٥[٣]؛

(ج) القيام على أساس انتفاء المكسب والخسارة بضم نسبة ٢,٥١ في المائة من تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المشار إليه في البند (أ) ليعكس زيادة مناظرة في صافي مرتبات موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة طبقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٨ - ومن المفروض أن ينفذ جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الناشئ عن الفقرات من (أ) إلى (ج) اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٧. وقد قدر المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن الآثار المالية لهذه المقترحات ستبلغ بالنسبة للنظام الموحد للأمم المتحدة ككل ٧٢ مليونا من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٧ (يشمل هذا الرقم الزيادة في التكاليف المتصلة باشتراكات المعاشات

التقاعدية). أما الآثار المالية المترتبة في الميزانية العادية للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ فقد قدرت بمبلغ ١٥,١ مليونا من دولارات الولايات المتحدة.

باء - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض معادلة الضرائب

٩ - فيما يتعلق بجدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض معادلة الضرائب أحاطت اللجنة علما بأن ثمة فائضا كبيرا من الأموال في صندوق معادلة الضرائب أشارت إليه الأمانة العامة للأمم المتحدة، مما سيستلزم تخفيض معدلات الاقتطاعات الإلزامية ذات الصلة. ولن يؤثر هذا الإجراء المقترح على شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا حيث أن معدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة لأغراض معادلة الضرائب لا تمس مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومن شأن تغيير تلك المعدلات أن يعيد التوازن إلى صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب.

١٠ - وقد قررت اللجنة في الفقرة ١٥٤ من تقريرها السنوي الثاني والعشرين أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على المعدلات المنقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بغرض تحديد المرتبات الاجمالية لتطبيقها على صافي مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٧. فتطبيق المعدلات الجديدة سيسفر عن خفض الاحتياجات في الباب ٣٢ من الميزانية، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وفي باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسوف تنعكس المبالغ المحددة التي يشملها ذلك في تغييرات في التكاليف المعيارية ستجرى بغرض استيفاء إسقاطات المرتبات في تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين.

جيم - نظام تسوية المقر

١١ - كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بتشغيل نظام تسوية المقر. وقد باشر الفريق ولاية تحديد عناصر الأجر (النفقات) التي لا ينبغي ربطها بتغيرات الأسعار المحلية؛ وتقييم أهميتها النسبية كنسبة مئوية من الأجر، ودراسة مدى ملاءمة تطبيق الرقم القياسي للأسعار خارج المنطقة على بعض تلك العناصر. وأجرت اللجنة مداولات مطولة بشأن تقرير الفريق العامل وتناولت طائفة واسعة من الآراء.

١٢ - وقررت اللجنة إبلاغ الجمعية العامة بأنه اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٧ ستعتبر النفقات المقابلة لحد أدنى قدره ٢٠ في المائة من الأجر الصافي (صافي المرتب الأساسي مضافا إليه تسوية مقر العمل) في مقر العمل يضاف إلى نسبة ٥ في المائة من المرتب الأساسي الصافي وهي نسبة العنصر غير الاستهلاكي، بمثابة نفقات متكبدة خارج منطقة مقر العمل. وسيكون هذا هو المعامل الترجيحي للإنفاق خارج المنطقة الذي سيستخدم في حساب الأرقام القياسية لتسوية المقر. وسوف يكون لتنفيذ قرار اللجنة أثر إضافي على نتائج الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة التي أجرتها اللجنة عام ١٩٩٥ في مراكز العمل التي لها مقار المنظمات وفي واشنطن العاصمة ووافقت عليها في دورتها الثالثة والثلاثين. وقد نقحت بالفعل تصنيفات تسوية مقر العمل بالنسبة لجميع مقار العمل هذه: بالنسبة للندن ومونتريال وباريس

وروما وفيينا وواشنطن العاصمة اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٦، وبالنسبة لجنيف اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٣ - وسيكون لقرار اللجنة المتعلق بمعالجة معاملات الترجيح من خارج المنطقة أثر إضافي على تصنيف تسوية مقر العمل في مواقع العمل التي بها مقار للمنظمات الذي جرى تنقيحه بالفعل بحيث تنعكس فيه نتائج الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة التي أجريت عام ١٩٩٥. وسوف يشهد الرقمان القياسيان لتسوية المقر في واشنطن العاصمة ومونتريال زيادة طفيفة للغاية، أما الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في روما فلن يتأثر، في حين ستنخفض الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في جنيف ولندن وباريس وفيينا. ويمكن أيضا توقع تغييرات مماثلة في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل وفي تسويات مقر العمل في بعض مواقع العمل التي لا توجد بها مقار للمنظمات، مثل طوكيو. وكنتيجة للتغيرات آنفة الذكر في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل، قدرت اللجنة أنه اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٧ ستتحقق وفورات على مستوى المنظومة يناهز صافيها ١١ مليونا من دولارات الولايات المتحدة في السنة. وقدرت الوفورات التي ستتحقق عام ١٩٩٧ في الميزانية العادية للأمم المتحدة بما يقرب من مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة.

دال - بدل الإعالة

١٤ - أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٢١٦/٤٧ بما خلصت إليه اللجنة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٢ من أنه ينبغي الاحتفاظ بالمنهجية الحالية لتحديد مستوى بدل الإعالة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، وأن يحسب البدل على أساس الخصم الضريبي ومدفوعات الضمان الاجتماعي في مراكز العمل السبعة التي بها مقار للمنظمات[٤] وأن يستعرض مستوى بدل الإعالة كل سنتين للتأكد من أن جميع التغييرات في التشريعات الضريبية والاجتماعية في مراكز العمل السبعة التي بها مقار للمنظمات قد أخذت في الاعتبار.

١٥ - واستنادا إلى المنهجية المعتمدة حسبت النسبة المئوية للزيادة في المدفوعات الناتجة عن الإعفاءات الضريبية وتشريعات الضمان الاجتماعي منذ استعراض عام ١٩٩٤ عند مستوى الدرجة السادسة من الرتبة ف - ٤، مما يتبين معه حدوث زيادة قدرها ٧,٩٨ في المائة. وسوف يسفر تطبيق هذه النسبة المئوية على بدل إعالة الأولاد الحالي عن مبلغ سنوي قدره (مقربا) ٥١٠ ١ من دولارات الولايات المتحدة للطفل و٠٢٠ ٣ دولارا في حالة الطفل المعوق.

١٦ - وفيما يتعلق ببدل الإعالة للمعالين من الدرجة الثانية أوصت اللجنة بتطبيق الإجراء الساري على بدل إعالة الأولاد المعمول به حاليا. وسيسفر هذا عن زيادة المستوى الراهن لبدل الإعالة للمعال من الدرجة الثانية من ٥٠٠ إلى ٥٤٠ من دولارات الولايات المتحدة سنويا.

١٧ - وقدرت الآثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة فيما يتعلق ببدل إعالة الأولاد بمبلغ ٠٠٠ ٢٧٠ ١ من دولارات الولايات المتحدة في السنة، وفيما يتعلق ببدل المعالين من الدرجة الثانية بمبلغ قيمته

٥٠٠ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة في السنة، وذلك على نطاق المنظومة. أما الآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية فستبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٧.

١٨ - وقد قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على ما يلي: (أ) زيادة المستوى الحالي لبدل إعالة الأولاد (بما في ذلك بدل إعالة الطفل المعاق) وبدل الإعالة من الدرجة الثانية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، و(ب) الإبقاء على نظام دفع الاستحقاقات بالعملة المحلية المعمول به حاليا في مراكز العمل ذات العملات الصعبة وذلك على أساس نفس قائمة مراكز العمل ذات العملات الصعبة التي حددت الاستحقاقات فيها بالعملة المحلية، و(ج) خفض بدلات الإعالة بما يوازي أي مدفوعات مباشرة يتقاضاها الموظفون في البلدان التي تدفع حكوماتها مباشرة للمقيمين المستحقين بدلات من هذا القبيل عن معاليهم.

ثالثا - أجور موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعينين محليا: الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في فيينا

١٩ - في نيسان/أبريل ١٩٩٦، أجرت اللجنة دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السائدة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة في فيينا. وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن اللجنة تناولت، في سياق الاستعراض الذي أجرته عام ١٩٩٢ لمنهجية مسح أجور فئة الخدمات العامة في مراكز العمل التي بها مقار للمنظمات، مسألة مراكز العمل التي لا تكون لغتها المحلية من لغات العمل بالمنظمة، مثل روما وفيينا. ومن ثم أجريت تسويات تسليما بصعوبة تعيين موظفين محليين تتوافر لديهم المهارات اللغوية المناسبة. غير أنه، نظرا لتضاؤل تلك الصعوبة بالتدريج، رأت اللجنة أن تلك التسويات لم تعد ضرورية، وأنه إذا ما أسفر هذا التغيير في المنهجية عن ظهور مرتبات في الدراسة الاستقصائية أدنى من المرتبات الحالية مما يؤدي إلى حالة تجميد، ستنظر اللجنة في اتباع نهج لإلغاء عامل اللغة بالتدريج.

٢٠ - وقد لاحظت اللجنة، خلال نظرها في الدراسة الاستقصائية التي أجريت في فيينا، أن المرتبات التي جرى مسحها أقل من المرتبات الحالية، حتى بدون إضافة نسبة مئوية مراعاة لعامل اللغة. وقررت اللجنة إلغاء عامل اللغة تدريجيا بالنسبة لفيينا، وذلك بنشر جدول (تاريخه المرجعي في الدراسة الاستقصائية نيسان/أبريل ١٩٩٦) يتضمن بالفعل تخفيضا لهذا العامل قدره نقطة مئوية واحدة. وينبغي بعد ذلك إجراء تخفيض مماثل قدره نقطة مئوية واحدة لدى إجراء التسويات المؤقتة في المستقبل، بما يكفل إلغاء عامل اللغة وقدره أربع نقاط مئوية بحلول موعد الدراسة الاستقصائية التالية.

٢١ - ونتيجة للدراسة الاستقصائية انخفض جدول المرتبات المنقح بنسبة ٣,٢ في المائة عن الجدول الحالي. ولن يكون هناك أثر مباشر للوفورات التي يحققها الأخذ بالجدول الجديد تدريجيا على مدى السنوات القلائل القادمة عدا حجب التسوية المؤقتة البالغة ٢,٤٧ في المائة التي كانت، لولا ذلك، مستحقة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وكان من المتوقع أن تبلغ الوفورات التي سيحققها النظام الموحد من جراء ذلك ٢,٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٦ وثمة وفورات أخرى تصل إلى ٦,٤ مليون من دولارات الولايات المتحدة ستتحقق شيئا فشيئا خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩ حيث ستكون

توصية لجنة الخدمة المدنية قد نفذت بالكامل. ومن المتوخى أيضا أن يحقق النظام الموحد وفورات قدرها ١,٤ مليون من دولارات الولايات المتحدة تتصل بمساهمات المنظمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وترجع إلى خفض مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي خلال التنفيذ المرحلي في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩. أما الوفورات التي ستنشأ في الميزانية العادية للأمم المتحدة فستبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٧.

رابعا - شروط الخدمة السارية على جميع فئات الموظفين

منحة التعليم*

٢٢ - أقرت الجمعية في الفرع رابعا من قرارها ٢١٦/٤٧ منهجية منقحة لتحديد مستويات منحة التعليم[٥]. وفي سياق تطبيق المنهجية التي وافقت عليها الجمعية العامة، قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) في المناطق التي تدفع فيها المصروفات المتصلة بالتعليم بالفرنك السويسري، أو الجنيه الاسترليني، أو الليرة الإيطالية، أو الغيلدر الهولندي، أو الكرون النرويجي أو الكرونا السويدية، أو دولار الولايات المتحدة في الولايات المتحدة، تكون الحدود القصوى المسموح بها للنفقات المسموح بها بموجب نظام منحة التعليم وأقصى مبلغ لمنحة التعليم والحد الأقصى للإقامة بالداخلية على النحو المبين أدناه.

العملة	المستوى الأقصى المسموح به	الحد الأعلى لمنحة التعليم	الحد الأعلى لمصاريف الإقامة بالداخلية، بالعملة المحلية
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الفرنك السويسري	٢٢ ١٠٧	١٦ ٦٨٠	٤ ٩١٣
الليرة الإيطالية	٢٠ ٧٩٠ ٠٠٠	١٥ ٥٩٢ ٥٠٠	٤٦٢ ٠٠٠
الكرونة النرويجية	٧١ ٦٣٢	٥٣ ٧٢٤	١٥ ٩١٨
الغيلدر الهولندي	٢٨ ٨٣٦	٢١ ٦٢٧	٦ ٤٠٨
الكرونة السويدية	٩١ ٥٧٥	٦٨ ٦٨١	٢٠ ٣٥٠
الجنيه الاسترليني	١٢ ٣٧٥	٩ ٢٨١	٢ ٧٥٠
دولار الولايات المتحدة (في الولايات المتحدة الأمريكية)	١٨ ٦٧٥	١٤ ٠٠٦	٤ ١٦٦

* تطبق باعتبارها من استحقاقات المغتربين التي لا تمنح إلا للموظفين المعينين دوليا.

(ب) يظل المبلغ الأقصى للنفقات المسموح بها والمبلغ الأقصى للمنحة والحد الأقصى لتكاليف الإقامة بالداخلية دون تغيير عند المستويات الجارية للعملات التالية: الشلن النمساوي، والفرنك البلجيكي، والكرونر الدانمركي، والمارك الألماني، والماركا الفنلندية، والفرنك الفرنسي، والجنيه الاسترليني، والين الياباني، والبيزيتا الإسبانية، ودولار الولايات المتحدة خارج الولايات المتحدة؛

(ج) إلى أن يتم الاستعراض المتعمق لمنحة التعليم المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٧، يكون مبلغ تكاليف الإقامة بالداخلية المردود للموظف في مراكز العمل المحددة، على النحو التالي بالنسبة لمناطق العملات الثلاث التي يقل فيها مبلغ التكاليف المردود حاليا عن مبلغ التكاليف المردود عادة:

العملة	المعدل الموحد الإضافي (في مراكز العمل المسماة)
الجنيه الاسترليني	٢ ٥٠٠
الليرة الإيطالية	٤ ٤٠٠ ٠٠٠
دولار الولايات المتحدة (في الولايات المتحدة)	٣ ٧٧٠

(د) يكون مبلغ منحة التعليم الخاصة لكل طفل معوق مكافئا لـ ١٠٠ في المائة من المبالغ المنقحة للحد الأقصى من النفقات المسموح بها لمنحة التعليم العادية؛

(هـ) تقرر أن تطلب إلى الجمعية العامة أن تفوض رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، ريثما يجري الاستعراض المتعمق لمنحة التعليم المقرر لسنة ١٩٩٧، سلطة الموافقة على تدبير خاص لبيجين يسمح برد النفقات المسموح بها حتى المستوى المجاز للحد الأقصى للنفقات المسموح بها بالنسبة لدولار الولايات المتحدة بمنطقة الولايات المتحدة؛

(و) تسري جميع التدابير السالفة الذكر اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٣ - وتقدر اللجنة الآثار المالية المترتبة على صعيد المنظومة فيما يتعلق بالزيادات الموصى بها بزهاء ٥٩٠ ٠٠٠ دولار سنويا وذلك بالنسبة للزيادة في المستوى الأقصى للنفقات المسموح به و ٢٣٣ ٠٠٠ دولار سنويا بالنسبة للزيادة في تكاليف الإقامة الداخلية. أما الآثار المالية المترتبة في الميزانية العادية للأمم المتحدة فتقدر بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٧.

خامسا - شروط الخدمة في الميدان

استعراض مخطط التنقل والمشقة

٢٤ - أجازت الجمعية العامة مخطط التنقل والمشقة الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، في سياق استعراض ١٩٨٩/١٩٩٠ الشامل الذي يتناول شروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها. وتتمثل أهداف المخطط في كفالة تعيين واستبقاء موظفين ذوي مؤهلات مناسبة ينتمون لجميع الدول الأعضاء، والاستجابة للاحتياجات المتباينة للمنظمات فيما يتعلق بالتنقل بما يُمكّن بعض المنظمات من ندب الموظفين من مقارها إلى المواقع الميدانية ويتيح للمنظمات التي توجد بها معدلات تناوب عالية ندب موظفيها من مركز عمل إلى آخر طوال حياتهم الوظيفية. ومن المفروض في المخطط أن يجعل أجر الخدمة الميدانية متمشيا مع مستويات المكافأة التي يوفرها نظام الخدمة المدنية المتخذ أساسا للمقارنة.

٢٥ - وبناء على طلب الجمعية العامة استعرضت اللجنة سير المخطط في عام ١٩٩٢. وقد أكدت المعلومات المتاحة، بعد انقضاء عامين على بدء تنفيذه، أنه يعمل بكفاءة وبما يرضي المنظمات والموظفين. ومن ثم قررت اللجنة أن توصي بالإبقاء على بارامترات المخطط دونما تغيير، وأبدت في الوقت نفسه عزمها على استعراضه مرة أخرى بعد اكتساب مزيد من الخبرة بتشغيله. وكان من المقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (١٩٩٦) تقرير عن الاستعراض.

٢٦ - وقد استند الاستعراض الجاري، الذي حدد إطاره في ضوء الطلب السالف الذكر، على تحليل للعناصر التالية:

(أ) سير المخطط منذ الأخذ به، بما في ذلك اعتبارات التكلفة والمنفعة والاعتبارات المتصلة بإدارة شؤون الموظفين؛

(ب) الاستحقاقات السارية في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة؛

(ج) الخيارات المتصلة بالتعديلات الممكن إدخالها على المخطط؛

(د) الصلة بين جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وبدل التنقل والمشقة.

٢٧ - وقد أحاطت اللجنة علما، خلال دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، بتقييم المنظمات عموما للمخطط على أنه أداة فعالة من أدوات الإدارة تمكن المنظمات، خاصة المنظمات التي لديها أنشطة في مواقع ذات ظروف صعبة، من تنفيذ برامجها بشكل أكثر فعالية. ولاحظت أيضا أن ثمة دراسة استقصائية تناولت الموظفين في مراكز عمل ميدانية مختلفة أفادت بأن المخطط يتسم بالشفافية والإنصاف والعقلانية. وخلصت اللجنة إلى أن التكلفة العامة للمخطط معقولة. وأبدت لجنة الخدمة المدنية الدولية اقتناعا، استندت فيه إلى البيانات الوافية والمعلومات التفصيلية المتوافرة، بأن تكاليف المخطط لم تتجاوز

حدود المعقول. فالتكاليف العامة زادت على نطاق المنظومة بنسبة تراوحت بين ١ و ٢ في المائة تقريبا في السنة على امتداد الأعوام الستة المنقضية منذ إقرار البدل. وحتى مع أخذ الطابع التقريبي للتكاليف الأصلية في الحسبان، يظل هذا التغيير تغييرا طفيفا بل وأقل من الزيادات في حركة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا ذاته.

٢٨ - ولدى استعراض المصفوفة العامة والمسائل المتصلة بها، اعتبرت اللجنة أن النظام الحالي قد أدى وظيفته بشكل مرض حتى الآن ولبى احتياجات المنظمات فيما يتعلق بالمسائل الثلاث التالية: (أ) النهج الحالي لضم الرتب من أجل التمييز بين مستويات بدل التنقل والمشقة (من ف - ١ الى ف - ٣، و ف - ٤/ف - ٥، ومد - ١ والرتب الأعلى)؛ (ب) التناسب الحالي بين دخل المعيل وغير المعيل (١٠٠/٧٥) الذي تقرر لهذا البدل؛ (ج) النهج الحالي إزاء استحقاقات الإجازة في أرض الوطن؛ أي مرة كل ٢٤ شهرا في مراكز العمل المصنفة في الفئات حاء وألف وباء و ١٢ شهرا في الفئات المصنفة جيم ودال وهاء.

٢٩ - ولدى استعراض أداء عنصر المشقة في بدل التنقل والمشقة، بدأت اللجنة بدراسة العلاقة النسبية بين تصنيفات المشقة في النظام الموحد وتصنيفاتها في نظام الخدمة المدنية المتخذ أساسا للمقارنة. وأكدت اللجنة أيضا من جديد أن هناك اختلافات بين النظامين نظرا لاختلاف أنشطتهما وولايتهما. واستعرضت اللجنة خيارات التغيير الممكنة وهي: إدخال مستوى متوسط وإدخال فئة جديدة هي الفئة "واو". وخلصت اللجنة الى أنه لا توجد أي شواهد على أن المستويات الحالية مرتفعة أكثر مما ينبغي أو أن العلاقة النسبية بين المستويات الحالية غير سليمة. وخلصت كذلك الى أن الهيكل الحالي لعنصر المشقة أثبت فعاليته وأن الزيادات في التكاليف المتعلقة بهذا العنصر مستقرة. ومن ثم قررت التوصية بعدم إجراء أي تغيير في مصفوفة عنصر المشقة الحالية.

٣٠ - كما اتفقت الآراء في اللجنة على الإبقاء على الهيكل الحالي لعنصر التنقل في المصفوفة وعلى الشروط المرتبطة به. ويرمي تصميم عنصر التنقل الى إحداث توازن بين احتياجات مختلفة: (أ) فبالنسبة للمنظمات التي ليس لديها سياسة للتناوب و/أو التي لديها نسبة كبيرة من الموظفين في المقر الرئيسي، يعترف هذا التصميم بأن النقلة الأولى هي أصعب النقلات؛ (ب) وأما بالنسبة للمنظمات التي لديها شبكات ميدانية واسعة، ومن ثم فلديها سياسات منتظمة للتناوب، فإن عنصر التنقل يعوض عن المشقة الإضافية التي تأتي نتيجة التنقلات الكثيرة، التي تتم في أحيان كثيرة بدون وجود مقر انطلاق رئيسي. وتعتبر اللجنة أن عنصر التنقل بهيكله الحالي يؤدي وظيفته في كلتا الحالتين.

٣١ - واستعرضت اللجنة البيانات المقدمة بشأن استخدام عنصر عدم نقل الأمتعة. وخلصت الى أن إدخال هذا العنصر في المصفوفة أدى غرضه بشكل جيد وسهل الأمور أمام الإدارة في المنظمات، كما أنه في حالات التناوب عنصر فعال من ناحية التكلفة إذا قورن باستحقاقات النقل الكامل للأمتعة. ومن ثم فقد خلصت اللجنة الى أنه ينبغي الإبقاء في المصفوفة على عنصر عدم نقل الأمتعة. بيد أن اللجنة رأت أنه لا يوجد أي مبرر لاستمرار مدفوعات عنصر عدم نقل الأمتعة الى الأبد. وقررت لجنة الخدمة المدنية من حيث المبدأ أن يكون استحقاق ذلك العنصر محكوما بفترة زمنية محددة تبلغ خمس سنوات قابلة للتمديد الى سبع سنوات على أساس استثنائي.

٣٢ - وفيما يتعلق بالارتباط بين المرتب الأساسي/الأدنى وبدل التنقل والمشقة، قررت اللجنة التوصية بالإبقاء عليه.

٣٣ - وفيما يتعلق بمستويات بدل الخطر وصلته بالمرتب الأساسي/الأدنى قررت اللجنة ما يلي:

(أ) بالنسبة للفئة الفنية والفئات العليا

إلغاء الصلة بين بدل الخطر والراتب الأساسي/الأدنى واستعراض مبلغ بدل الخطر كل سنتين؛

(ب) بالنسبة للموظفين المعينين محليا

الاستمرار في الربط بين مدفوعات الخطر وجدول المرتبات المحلية بنسبة ٢٠ في المائة من نقطة الوسط في جدول المرتبات ذي الصلة. وقد اتخذت اللجنة هذا القرار من منطلق أن بدل الخطر لا يشكل في رأيها جزءا لا يتجزأ من مجموعة عناصر المكافأة.

٣٤ - وكنتيجة لقرار اللجنة المتعلق بتطبيق حد زمني على عنصر عدم نقل الأمتعة المندرج في مخطط التنقل والمشقة يمكن، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، توقع انخفاض النفقات مستقبلا. غير أنه لا يمكن في الوقت الراهن توقع حجم ذلك الانخفاض بشكل موثوق به.

سادسا - موجز

٣٥ - يرد أدناه موجز للآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية:

موجز

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	المقرر	التوصية
أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا		
(أ) جدول المرتبات الأساسية/الدنيا	-	١٥,١
(ب) نظام تسوية مقر العمل	(٢,٠)	(-)
(ج) بدلات الإعالة	-	(٠,٤)
أجور موظفي فئة الخدمات العامة		
(د) فيينا	(٠,٩)	-
شروط الخدمة السارية على جميع فئات الموظفين		
(هـ) منحة التعليم	-	٠,٢
(و) مخطط التنقل والمشقة	-	-
المجموع	(٢,٩)	١٥,٧

٣٦ - أما عن الأثر المترتب في الميزانية العادية للأمم المتحدة على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المقدمة الى الجمعية العامة وعلى قراراتها فستدرج في تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦:

(أ) التوصيات، زيادة الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٥,٧ مليون دولار؛

(ب) المقررات، خفض الاحتياجات بمقدار ٢,٩ مليون دولار.

٣٧ - وعلى ذلك فإنه إذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، ستزيد الاحتياجات في أبواب الإنفاق في الميزانية العادية بنحو ١٥,٧ مليون دولار، وذلك بعد خصم التخفيضات في الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي سيتم حسابها وإيرادها في تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٠** (A/51/30).

(٢) **المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠** (A/44/30) **المجلد الثاني، الفقرات ١١٨ و ١١٩ و ٣١٦ و ٤٥٣** (ز).

(٣) **المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٠ والضميمة** (A/50/30 و Add.1).

(٤) **المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ والتصويب** (A/47/30 و Corr.1)، **الفقرة ١٩٠.**

(٥) **المرجع نفسه.**

- - - - -